وقال آخرون : فى العرايا وجوهاً قريبةَ المعانى من هذه ، وكلُّها قريبٌ بعضُها[1] من بعض .

(٥٠) وعن جعفر بنِ محمد (ص) أنَّه قال : لا يجوز بيعُ السُّنبل بالحنطة ، ولا بأْس ببيع الزرع الأَخضر[2] وإن سَنْبَلَ بحنطةٍ إذا كان البيع إنَّما يقع على الزَّرع لا على السنبل ، وكذلك الرِّطاب[3] .

(٥١) وعنه أنه سُئِل عن بيع حَصَائد الحنطة والرِّطَابِ فرخَّص فيه .

(٥٢) وعن على (ع م) أنَّه قال من باع نخلا قد أُبِّرَتْ يعنى قد ذُكِّرت فثمرها[4] للبائع ، إلَّا أن يشترط المبتاع[5] .

فصل ٥

ذكر ما نُهي عنه من الغشِّ والخداع في البيوع

(٥٣) رُوِينا عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع)

---

(١) ه ، د — بعضه .

(٢) حش ه ، س — قال فى ذات البيان : الزرع الأخضر إذا بيع على أن يحصد بحاله فذلك جائز ، وإذا بيع على أن يبقى حتى يتم ويحصد فذلك غير جائز .

(٣) زيد فى د — فرخص فيه (غ) ، حش ه ، قال فى الاختصار : ولا يجوز بيع الزرع قبل أن يتسنبل إلا على أن يحصد بحاله إذا بيع بحنطة ، فأما على أن يترك حتى يتسنبل ويعقد فلا ، وإن اشترى بغير حنطة فحصد أو ترك حتى تسنبل ، فلا بأس بذلك .

(٤) س ، ط ، د ، ع . ه — فثمرتها .

(٥) حش ه — قال فى مختصر الآثار : ويدخل فى حكم هذا ما بيع من الشجر وفيها ثمار ، قد صارت إلى حال ما يصير ثمار النخل فى حين الآبار ، فإن لم يشترطها المشترى فهى للبائع .